

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٧٤٧ لسنة ٢٠١٥

بتحويل بعض العاملين بإدارة التخطيط والتنظيم بمركز ومدينة رشيد

بمحافظة البحيرة صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ البحيرة رقم (٦٠٢٢) المؤرخ ٢٠١٥/١١/٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخول بعض العاملين بإدارة التخطيط والتنظيم بمركز ومدينة رشيد بمحافظة البحيرة بصفتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ، وهما :

م	الاسم	الوظيفة
١	المهندسة/ منصوره محمد حميدة	مدير قسم التخطيط العمرانى بمركز ومدينة رشيد
٢	المهندسة/ غادة راغب عبده النجار	مهندسة بقسم التنظيم بمركز ومدينة رشيد

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/١١/٣٠

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند